

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 22

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم مع رسائلكم واستفساراتكم. التي نعرضها في هذا اللقاء على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنزة - 00:00:02
فضيلة الشيخ هذه الرسالة من المرسل عبدالله محمد الحارثي من بلاد بنى الحارث نيسان يقول في رسالته او يسأل في رسالته عن افطار في رمضان ولم يقضى يقول آآفیدونی جزاكم الله خير الجزاء واعطوني حلا لهذه المشكلة - 00:00:20
اه مع العلم انني ارسلت خطابين لكم لمدة ثلاثة اشهر لم اسمع لها رد اه الاخ عبد الله لقد اذيعت رسائلك ولكنك لم توفق في سمعها ونذيعها ان شاء الله تعالى في هذا اللقاء - 00:00:37

آآيقول والدتي افطرت شهرين من رمضان وذلك لمدة سنوات لا تقل عن خمسة عشر عام وذلك بسبب الولادة في عامين متتالين.
وكانت لا تحسب ان فيها قضاء. واخيرا سمعت بقضاء ما فات - 00:00:55
ولكن والدتي سنها الان ما يقارب ستون عاما وعندما عد امراض ولا تستطيع قضاء هذه المدة. علما ان لوالدتي حوالي سبعة اعوام تصوم السنتة الايام في شوال وعلل الله. افیدونی ماذَا يتربّ على والدتي؟ بحيث انها قلقة جدا جزاكم الله خير الجزاء - 00:01:10

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد خاتم النبیین وعلى الله واصحابه اجمعین الواجب على والدتك ان تصوم ما عليها من من رمضان. نعم الماضي اي من الشهرين جمیعا - 00:01:31
وصیامها للشہرین جمیعا قد لا یکلفها شيئاً اذ بامکانها ان تقضی هذا الصیام فی ایام الشتاء. نعم قصیرة الزمان قليلة الحرب ثم بامکانها ايضاً ان تقضیها متفرقة ومتتابعة لان الله یقول عده من ایام اخر - 00:01:51
ولم یوجب الله سبحانه وتعالی التتابع فی القضاء. نعم وانما وجوب التتابع فی اداء رمضان ضرورة کونه فی الشهر اذ الشہر لا یتفرق.
اما القضاء فالامر فیه موسوع الذي یجب على والدتك على والدتك ان تقضی ما عليها من الصیام - 00:02:18
بقدر ما تستطيع نعم. فان كانت لا تستطيع اطلاقا وقد اویس من استطاعتھا فی المستقبل فانه یطعم عنھا لکل يوم مسکین بمعنى ان یفرغ عنھا الطعام ثلاثة يوما عن شهر - 00:02:37

وثلاثین يوما عن شهر. فیكون ستین مسکینا ولا بأس ان یطعم ثلاثة مسکینا فیعطي الفقیر الواحد اطعام يومین لكن لا عن شهر واحد بل يوم عن شهر من سنة ويوم عن شهر من سنة ثانية - 00:02:59
فیكون المسکینین یکونون ثلاثة مسکینا بدلا من ستین مسکین الا انه لا یعطی الواحد اطعام يومین من شهر واحد اللي یعطی اطعام يوم من هذا الشہر شهر سنة سبعین مثلا - 00:03:19

واطعام مسکین لشهر سنة واحد وسبعين مثلا اه لكن من ناحية الكفاره الا تعطی مثلا لثلاثة مسکینین او اربعة مسکینین بعدد الايام جملة ما یصلاح ما یصلاح يعني لا یصلاح ان ان تعطی - 00:03:38

على مسکین واحد. نعم توالي عليه اعادة الايام. لابد من اطعام مسکین لکل يوم ولو لم یتیسر مثل وجود مسکینین بهذا العدد في المدينة مثلا اذا لم یتیسر في هذه المدينة فیمكن ان یوجد في مدينة اخرى. نعم - 00:03:55
کاھل الزکاة اذا لم یوجدوا في مدينة نعم وجب ان ینظر في مدينة اخرى تعطی زکاة لهم. اذا لابد من تفريق الكفاره على ستین مسکیننا او ثلاثة مسکین لکل آآ - 00:04:11

مثلا يومين يعطي المسكين ايه يعطي المسكين لكن يومين لا ننسى سنة واحدة نعم من كل سنة يوم نعم احسنتم هذه الرسالة وردت من آآ آآ جدة من آآ كيلو واخا كيلو ستة طريق مكة المكرمة من المرسل احمد علي عطية المالكي - 00:04:24

يقول اه الاخ احمد في رسالته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليه السلام ورحمة الله يقول وبعد لقد منحني الله سبحانه وتعالى طفلين وطلع عند كل طفل من هؤلاء اربعة وعشرين اصبع زيادة - 00:04:42

فما رأي فضيلتكم لو قطعوها عند الدكتور؟ نرجو من فضيلتكم الافادة على سؤالنا هذا ولكنكم جزيل الشكر ذكر اهل العلم في هذه المسألة انه لا يجوز قطع الاصبع الزائد والظاهر - 00:04:59

ان ذلك لا يجوز لما فيه من الخطر على صاحب الاصبع نعم. وفي وقتنا هذا الخطر والله الحمد قليل واحتمال الضرر بعيد فالذى نرى انه لا بأس في هذه الحال - 00:05:17

من قطع الاصبع الزائد المشوه للخالة اما اذا كانت اصابع زائدة لكن لا تشوهد الخالة فان الذي ينبغي ان تبقى كما هي عليه نعم آآ هذه الرسالة وردت من آآ احد المستمعين للبرنامج - 00:05:39

ولم اجد اسم هذا المرسل. يقول في رسالته انا خطبت حربة اه ويقول اريد الزواج من ارمدة شفقة عليها لانها ارمدة ومسكينة. لكن الناس نصحوني عنها وقالوا لا تتزوجها اه لانهم يرون ان فيها شيئاً يعيدها - 00:06:01

فهل اقدم على الزواج منها ام لا اذا كان هذه المرأة فيها ما يعيدها في خلقها او دينها فلا ننشر عليه ان يقدم على زواجها وادا كان هذا الذي يعيدها لا يتعلق بخلق ولا دين - 00:06:23

فانه لا بأس من زواجها ولكن ينبغي ان ينظر اليها قبل. نعم. حتى يتبيّن له الامر لانه ربما يتصرّف العيب الذي ذكر له قليلاً نعم. ولكنه يكون كثيراً واكثر مما يتصرّف - 00:06:41

فهذا هو التفصيل في هذه المسألة. نعم. اذا كان العيب عائداً الى الخلق والدين فلا ينبغي ان يتزوج بها. ولا يقربنه وادا كان عائداً الى امر اخر فانه لا بأس بالاقدام على زواجها ولكن ينبغي ان ينظر اليها قبل - 00:06:58

هو في الحقيقة يكون على بصيرة. نعم هو متخيّل يقول لان آآ احوالها المادية ضعيفة على الله ثم على الناس ونصحني عنها شخص وسألته عنها هل هي رديئة في عرضها؟ قال ما اعلم عليها شيء. ولكن هذه البنت ما لها - 00:07:15

آآ والي انا ما اشر عليك تزوجها وانا حرصي يقول لك اضفها واعتندي بها هذا لم يثبت عليها الشيء الذي عنه. المهم كما اسلفنا اولاً نعم. ومسلف انها فقيرة اذا تزوجها ربما يغrieve الله به. ان شاء الله تعالى - 00:07:31

اد هذا يقول اه في رسالته اه انا المستمع سين ميم من جدة. اعمل سائقاً باحدى الشركات وبقيادة وائت ماء اه خاص يسقي موظفين هذه الشركة وان المقدر لهم يومياً ردين ما. مع العلم اني اجيب اكثر من هذا من هذا الردين. ولكن الزائد ابيعه بدون - 00:07:52

من المسؤول بالشركة؟ افيدوني جزاكم الله خير الدنيا ونعم الاخرة عن هذه الطريقة. وكيف اعمل بما فات اذا كان هذا حرام اذا كانت السيارة للشركة نعم والمقاولة بين هؤلاء وبين الشركة - 00:08:15

فانه لا يجوز لك ان تستعمل السيارة في غير ما وقع العقد عليه بين الشركة وبين هؤلاء. نعم اما اذا كانت السيارة لك وانت لا يحصل بشغلك ايها في غير مصلحتهم - 00:08:30

لا يحصل بذلك ضرر يخل بما جرى الاتفاق عليه فهذا لا بأس به لانك حر بمالك وحر في وقتك وليس عليك لهم الا ما جرى عليه الاتفاق اه الرسالة التي لدينا الان من المرسل عين من اليمن الشمالي يعمل حارس عند صاحب عمارة - 00:08:49

اه يقول وصاحب هذه العمارة في الطائف وانه لم يعطه راتبه ووجد لصاحب العمارة ثلاثة مئة ريال فاخذها فهل يجوز له اخذها ام لا هذه المسألة يعبر عنها اهل العلم - 00:09:13

بعنوان مسألة الظفر وهي على القول الراجح لا تجوز بمعنى ان الانسان اذا كان له حق على شخص وهذا الشخص لم يؤده لم يقضه حقه فهل يجوز ان يأخذ شيئاً من ماله ان قدر عليه بمقدار حقه - 00:09:30

نقول الصحيح انه لا يجوز الا اذا كان سبب الحق ظاهراً مثل لو كان الحق نفقة كالزوجة تأخذ من مال زوجها اذا لم يقم بواجب النفقة

وكالقريب يأخذ من مال قريبه اذا لم يقم بواجب النفقة - [00:09:50](#)
فهذا لا بأس به نعم. وكذلك الضعيف يأخذ من مال من استضافه اذا لم يقم بواجب الضيافة فهذا لا بأس به لكن بشرط الا يكون في ذلك فتنۃ والا يكون في ذلك سبب للعداوة والبغضاء والشجار. نعم - [00:10:11](#)

واما مسألة هذا السائل انه يتطلب حقا خاصا ليس سببه ظاهرا فانه لا يجوز له ان يأخذ هذه الدرهم التي قدر عليها من ماله بل انما الواجب ان يكف يده عما وجد - [00:10:29](#)

ثم يخاصم صاحبه وابواب محاكم مفتوحة ولله الحمد. نعم. احسنتم اه الرسالة التي بين يدينا الان من اه المرسل من الرياض ميم ميم الرصيص يقول في رسالته ما حكم الاحتفاظ بالصور الشمسية؟ علما بانها لم تعلق على الجدران وانها محفوظة داخل علبة كما انها لم - [00:10:47](#)

تؤخذ لاجل التعظيم ولكن للذكرى وما حكم من قام بالتصوير نعم اما الاحتفاظ بهذه الصور فانه لا يجوز وذلك لأن اقتناء الصور انما يجوز اذا كانت على وجه يمتهن - [00:11:14](#)

كالتي تكون في الفرش والمخاد والمساند وما الى ذلك مما يمتهن هذه جائزه عند جمهور اهل العلم. وان كان فيها خلاف لكن الجمهور على انها جائزه اما ما لا يمتهن فسواء كان شهر وعلق - [00:11:33](#)

او كان اخفى في علبة وشبهها فانه لا يجوز ولا يحل للمرء اقتناه الصور التي للذكرى التي توجد الحقيقة التي يسمونها اليوم. نعم. وغيرها او غيرها هذه لا تتجاوز ثمان الذكرى - [00:11:50](#)

لا ينبغي للانسان ان يتتعلق بها فاي ذكرى تكون هذا الرجل الذي كنت صديقا له او حبيبا له في يوم من الايام قد يكون يوما من الايام بغيطا لك ولهاذا ينبغي للانسان الا يسرف بالحب - [00:12:08](#)

ولا في البغض وقد قيل احب حبيبك هونا ما فعسى ان يكون بغطيتك يوما ما وابغض بغطيتك يوما ما هونا ما فعسى ان يكون حبيبك يوما. نعم على كل حال هذه الذكرى لا تغطي. نعم - [00:12:24](#)

والانسان عبارة عن ابن وقته والاحوال تختلف وتتغير فلا ينبغي التهادوا هذه الصور بل ولا يجوز ان يقتنع الانسان واما التصوير التصوير نوعان احدهما ان يكون باليد بتخطيط اليد - [00:12:42](#)

بمعنى ان الانسان يخطط صورة الجسم مثلا من وجه ويدين الى اخره فهذا لا يجوز نعم. وهو الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله واخبر ان فاعليه هم من اشد الناس او اشد الناس عذابا - [00:13:06](#)

واما اذا كان التصوير بالنقل الالات الفوتografية. نعم. فهذه موضع خلاف بين اهل العلم وذلك لأن التصوير بالنقل ليس تصويرا فعليا من المصور في الحقيقة اذ هو ناقل للصورة وليس مصورا - [00:13:27](#)

وفرق بين المصور الذي يريد ان يعمل ما فيه ابداع واتقان حتى يكون عمله وتخطيطه فتخطيط الله عز وجل. نعم. وتصوير الله وبين الانسان الناقل الذي ينقل ما صوره الله سبحانه وتعالى بواسطة الضوء - [00:13:48](#)

وبينهما فرق. ولهاذا لو اه عرضت علي رسالة وقلت انقلها لي فكتبتها وجعلت اصور عليها طرت الان مصورا والكتابة هذه كتابتي. نعم ولكن لو قلت خذ هذه الرسالة وصورها - [00:14:08](#)

لي الله الفوتografية صورتها لك. نعم. فالكتابة كتابة الاول. نعم. كتابة صاحب الخط الاول. نعم. ليست كتابة الذي اه صور الله المصورة نعم. فهذا مثله تماما وهذا هو الذي نرجحه - [00:14:27](#)

ان التصوير الفوتografي لا بأس به لكن ينظر ما هو الغرض من ذلك اذا كان الغرض اناء هذه الصور على وجه لا يباح فهذا يحرم من هذه الناحية. نعم. فيكون تحريم تحرير الوسائل - [00:14:45](#)

لا تحريم المقاصد واما اذا كان الغرض لمصلحة تحفظ الامن بالتتابعيات وشبهها فهذا لا بأس به يعني لا بأس التصوير للتتابعية وشبهها. نعم ومع هذا مع قولنا بالجواز او مع ترجيحنا للجواز - [00:15:01](#)

نرى ان اللائق بالمسلم ان يتبعده عنه لأن ذلك اتقى واوراع لما في ذلك من الشبهة فان بعض اهل العلم يرون ان التصوير حتى للصور

الشمسية او الفوتografية يرون انه حرام - 00:15:23

وترك الانسان لما هو محرم هذا امر ينبغي الا اذا دعت الحاجة اليه فان المشتبه يزول بالحاجة. نعم نعم اه سؤاله الثاني ايضا يتعلق بالصور يقول ما حكم الاحتفاظ بالكتب التي تحتوي على صور لانسان او حيوان او طير؟ وهل نقوم بطمس تلك الصور كاملة ام الرأس فقط ام بوضع خط على الرقبة ام - 00:15:48

ماذا نفعل؟ علما بان هذه الكتب مفيدة وليس من الكتب السخيفه. كذلك بالنسبة لبعض المجلات الاسلامية هذه الصور المشار اليها في الكتب بعض المجلات الدينية اذا تمكنا من الانسان من طمسها - 00:16:12

لطمس وجوهها ورؤوسها فهذا خير لان الصورة هي الرأس حقيقة الانسان تعرف برأسه آآآ عين الانسان تعرف برأسه ووجهه فلهذا الواجب ان يطمس الرأس والوجه هذا اذا تمكنا اما اذا شق عليه ذلك - 00:16:30

فانه لا حرج عليه ان شاء الله لاسيما وان هذه الصور تكون في كتب مم مغلقة وليس منشوره مبسوطة كورة آآ فلهذا نرى انه لا بأس به اذا كان عليه مشقة. نعم. من طمسها واذالتها - 00:16:53

نعم، احسنتم ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء اه اجاب فضيلة الشيخ اه محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في منطقة القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة العينية - 00:17:12

على الاسئلة والاستفسارات التي وردتنا من السادة المستمعين. شكرنا لفضيلته وشكرا لكم وحتى نلتقي نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله - 00:17:28